

## اللائحة المالية لليزانية والحسابات

## الباب الأول

## الميزانية

مادة ١ - يكون لكل من الهيئتين التنفيذيتين المنصوص عليهما في المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ميزانية مستقلة قائمة بذاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنظور ( المتوقع ) تمصيلها والمصروفات ( الاعتمادات ) المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٢ - السنة المالية للؤسسة تبدأ من أول يوليو ( تموز ) وتنتهي في ٣٠ يونيو ( حزيران ) من السنة التالية .

مادة ٣ - تعد كل هيئة تنفيذية مشروع الميزانية مقسما إلى أبواب وبنود وأقسام بنود ( فقرات ) على أساس تقديرات المختصين بها وتصحب هذه التقديرات مذكرة تفصيلية تبين الأسس التي بنيت عليها .

ويوضح في تقدير الإيرادات أنواعها والمربوط ( المقدر ) لها في ميزانية السنة الجارية والمطلوب ربطه ( المقترح تقديره ) للسنة التالية وأسباب الفرق إن وجد .

ويجب أن تكون هذه التقديرات مبنية على قيمة الإيرادات الأصلية بدون استئصال مصروفات ( نفقات ) التحصيل منها .

كما يبين في تقدير المصروفات ( الاعتمادات ) أنواعها والمربوط ( المخصص ) لها في ميزانية السنة المالية الجارية والمطلوب ربطه ( تخصيصه ) للسنة التالية وأسباب ما يطلب إنشاؤه أو إلغاؤه للوظائف وما يطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للمصروفات ( النفقات ) .

مادة ٤ - ترسل كل هيئة تنفيذية مشروع الإيرادات ومشروع المصروفات ( الاعتمادات ) بعد عرضه على مجلس الإدارة وموافقته عليه إلى وزارة الخزانة في المواعيد التي تقرها هذه الأخيرة .

كذلك ترسل صورة من تقديرات الباب الأول - لديوان الموظفين بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الجنوبي ، أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الشمالي فترسل إلى وزارة الخزانة للإقليم وذلك إلى أن يتم إحداث فرع لديوان الموظفين به .

مادة ٥ - الملحق المنقضي إدراجه في مشروع الميزانية لمساهمة ( الراتب ) كل موظف أو مستخدم داخل هيئة العمل ( المستخدمين ) هو متوسط درجة هذا الموظف أو المستخدم .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن استقرار وضع مرفق سكك حديد وجه بحري تحت الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ بوضع مرفق سكك حديد وجه بحري تحت الحراسة الإدارية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد المهندس إبراهيم شفيق محمود حارسا على المرفق ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٧ مكرر لسنة ١٩٥٩ باستقرار الحراسة الإدارية على المرفق المذكور لمدة تنتهي في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تستمر الحراسة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحري إلى نهاية عقدي الانتياز في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة في القرارين ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ و ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية لليزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللوائح المرافقة لهذا القرار في شأن الميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات الخاصة بإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر